كما في المجموع وكذا البقره تجزي عن سبعة للحديث المار تنبيه لا يختص اجزاء
البدنه والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخص سبع شياة باسباب
مختلفه كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك
بدنه او بقرة وتجزي الشاة المعينه من الضان او المعز عن واحد فقط
فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما
حمل خبر مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا
ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحده يذبحها الرجل عنه وعن اهل
بيته ثم يباهي الناس بعد فصارت مباهات وخرج بمعينة الاشتراك في
شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد
لم يخصه سبع بدنه او بقره من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وبقر او غنم
ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها
بدنه ثم بقره لان لحم البدنه اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشتركه
في بدنه او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياة افضل من بدنه
او بقره وشاه افضل من مشاركة في بدنه او بقره للانفراد باراقة الدم واجتمعوا
على استحباب السمين في الاضحية فالسمينه افضل من غيرها ثم ما تقدم
من الافضليه في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل من الصفرا ثم العفرا
وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن
المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر لدم عفراء احب الى الله من
دم سودا وين واربع لا تجزي في الضحايا الاولى العوراء بالمد
المبين عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقه فان قيل الاحاجة
لتقييد العورا بالبين لان المدار في عدم اجزا العورا على ذهاب البصر
من احد العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور بياض يغطي الناظر
واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث

الترمذي

٢٧١

الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى
وتجزي العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكويه لان ذلك لا
يوثر في اللحم والعشوى وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانيه
العرجاء بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها
الماشيه الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث
لا تتخلف به عن الماشيه لم يضر كما قاله في الروضه والثالث المريضه
المبين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان
مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح الهاء والمد
فلا تجزي لان الهيام كالمرض ياخذ الماشيه فتهيم في الارض ولا ترعى كما
قاله في الزوايد والرابعه العجفاء بالمد وهي التي ذهب مخها بسبب ما
حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ودليل ما
قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قال اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضه البين
مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم
اجزا المجنونه وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا
التولاء بل هي اولى بها تنبيه قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من ان
العميا والهيما والمجنونه لا تجزي وبه صارت العيوب المذكوره سبعة
وبقي منها ما لا يتناوله كلامه الجربا وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص
لانه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه
عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعه حيث صحح في الكفايه الاجزاء فايده
ضابط المجزي في الاضحية السلامه من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل
وتجزي الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين اي
خصيين رواه الامام احمد وابو داود وعيبها انجبر بما قطع منه زيادة
لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقوده منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر

Copyright © King Saud University